وسواء كان القاضي والوصي ممن يتولى مثل ذلك او يكرا ذلك فيجوز ان يوكلوا
من يقوم بضياع اليتامى والحبس ويتولى اعلى المناصبين بخلاف الوكيل
ان شاء اشترطها من الاستغناء. **ترجمة ونفقة دفع الوصي النفقة**
الى حاضنة اليتيم المشاور واذا كان اليتيم ابن اثنتي عشرة سنة
او ابن عشر سنين يستطيع الخدمة والعمل وجعل من بستان،
واجرته فامتنع من العمل وله اهل الصنعة في بلد يجعله او يكله
انه يواجر في عمل يستطيعه ليستغل به عنه كفيل عارم ادفعه
وينفق عليه من اجرته ويحبس عليه اصله **هـ** قال الاجهوري الوصي
مصدق فيما دفع من النفقة فانه لو كلف البينة على ذلك لشق عليه
اذا كان يحتاج ان يشهد على درهم وكانوا وصيه وهذا من الاصرار
الممنوع عن الناس ولا يمنع مانع من ان يكون القول قوله فيما يشبه من
النفقة ولو لم يكن مال ابن الحاكم حال الحضانة ارجاء ما اعلامه دفعت
اليه فيجيء بنفقة اذ في تكليفه البينة ضرر عليه ومشقة اذ لا
يمكن من يشهد عليه ولو كلف ذلك لادى الى تلف الاموال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى شيئا في بيعتي وهذا من ع لما يديه
احرو كما لا يستجلبه احد كذلك لما تكون عليه بنفقة احد بن ... قوله
ويقبل قوله فيما ادعى من النفقات اذا اشبهت مثل نفقة الايتام في حضانته
كانوا او في غير حضانته من غير نفقة وعلى الحاضر لهم او عليهم اقامة
البينة انهم لم ينفق عليهم والا فالقول قوله ويحلف اليمين ان نكل في
دعوى الايتام في ذلك وللحاضر اليمين في دعواه والحجة فان كانت
الحاضنة اما او قال الوصي قد دفعت مال الايتام وصرفته وهي تعيد اليه

ثم قالت

ثم قالت بعد ذلك تدعي انه لم يدفع من ذلك شيئا فلا يقبل قولها لان ذلك
ولا يمين على الوصي ان ذهب الى ذلك بسبب حضها الى وتمضي الحجة للايتام
الى وقت بلوغهم [illegible] بعض المتقيين ويحتمل ان اليمين على الوصي
المتهم وفي السؤال انه كان اخا لهم ورايت ان الوصي اذا كان اخا لليتامى
وكان المال مشتركا ما يتجر فيه فاني لم اجد له قال وحسن ان يوايبه منه لليتامى
فالقول قوله مع قول في عدد المال اذا لم يذهب عليهما وكل ذلك نفقاته اذا كانا
في حضانته وعليه اليمين ان اتهم وادعى عليه اكثر مما ذكر من بعض
الاجهوري وان قال الوصي دفعت الى فلان كذا او كذا فيلزمه ذلك الا
ببينة فانه موضع لما يزكي، ومن كان يمكنه الاشهاد عليه من غير
مشقة وليس كذلك الاشهاد على النفقة فان ذلك يشق عليه لو
كلف ان يشهد على كل درهم ودانق وافلوا كثر يجعفا عنه بترك
الاشهاد وقبل قوله فيما يشبه نفقة مثل المنفق عليه وقال
غيره ان كشف على الوصي وعرف ما عنده وحوسب بما بقي وان كان
الوصي زيادة، ولا مال لليتيم من عرض ولا غيره فلا رجوع له بشيء من
الزيادة فانه متطوع بالنفقة فان كان له مال حلف ورجع بها
الشعباني ولا يقبل من قول اليتيم والصبيه ان يقول قد انفقت عليه
من ماله وهذا الذي يقتضي ما يقبل منه عند رفع الحساب مما اشبه
وعلى في مثله وقبل منه وما وقع فيما لا يشبه او مما هو ممنوع منه
حسب له السداد وطولب بما يقتضي الاستغناء. **ترجمة ونفقة دفع**
الوصي النفقة الى اليتيم هـ اذا كان للوصي ايتام في حجره ولهم بقر
بقر وغنم ودجاج ثم عزل عن ايصائه واقام بينة ان الايتام كانوا في

Copyright © King Saud University